

# الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٤٩) الصادر في يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣٦٧ - ١٣ هـ مايو سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

لجميع ذلك إذا استعمل مجلس الوزراء السلطة المخولة له بالفقرة الأخيرة للسادة الثالثة من القانون المذكور بأن وسع في اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، يجب عرض قراراته الصادرة في هذا الشأن على البرلمان في خلال أسبوع من تاريخ صدورها . فإذا لم تعرض في هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها .

مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القانون لمدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ العمل به .

مادة ٣ - لكل وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطني ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ رجب سنة ١٣٦٧ (١٣ مايو سنة ١٩٤٨)

أمر

بإمام حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد التقراشي

وزير الدفاع الوطني

أحمد السيد

وزير الداخلية

أحمد محمد التقراشي

وزير العدل

أحمد السيد

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية

أمر بأمر الملك كصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ، يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان توئنها وحماية طرقها وواصلاتها وغير ذلك ، ما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية

وتطبق في هذه الحالة جميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له على ألا يكون ذلك إلا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش